منّا
لحقوق
الإنسان

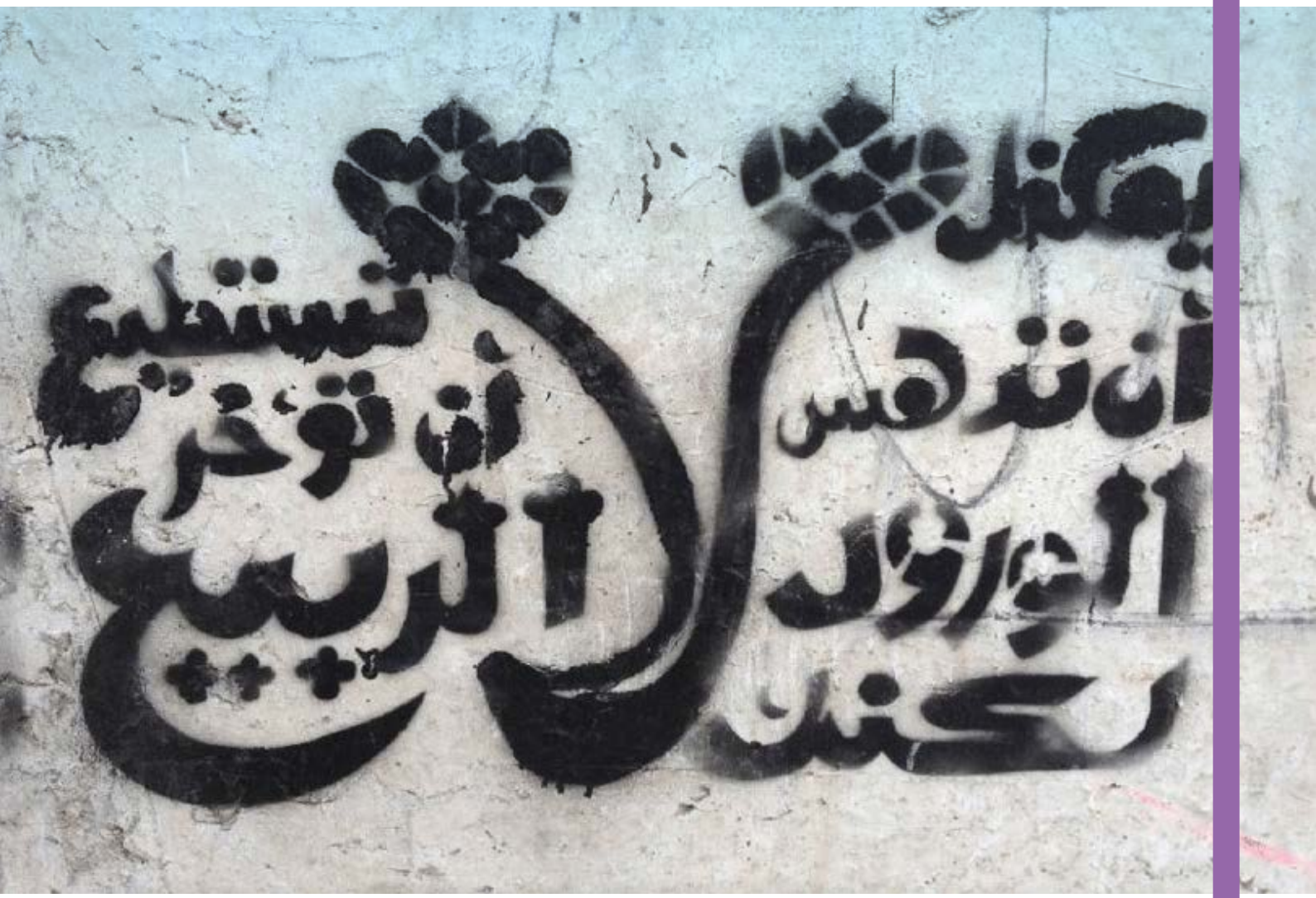

التقرير السنوي 2021

© بهية شهاب، يمكنك أن تدهس الورود، لكنك لا تستطيع أن تؤخر الربيع (قصيدة الشاعر بابلو نيرودا)، 2011. القاهرة. كاليغرافيتي.

تمت إعداد هذا التقرير من قبل أعضاء فريقنا رمزي قيس وإيناس عصمان وألكسيس ثيري. نحن ممتنون جدًا للترجمة العربية التي قام بها سعد الدين شاتيلا، ومراجعة أعضاء مجلس إدارتنا، ناتاشا لطيف، وأليستر دافيسون وهانز فون روتي، والشريك المؤسس جوليا ليغنر.

منّا لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية للمناصرة القانونية ومقرها جنيف، تدافع عن الحقوق الأساسية والحريات وتعززها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. باعتماد نهج شامل، نعمل على المستويين الفردي والهيكلي .نحن نمثل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام آليات القانون الدولي. من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات، فإننا نحدد الأنماط والأسباب الجذرية للانتهاكات على أرض الواقع، ونلفت انتباه أصحاب المصلحة المعنيين إلى القضايا الرئيسية للمطالبة بإصلاح القوانين والسياسات.

المحتويات

المقدمة **5**

المنظمة **8**
رؤيتنا 8
مهمتنا 8
أساليبنا 9
أولوياتنا الجغرافية والموضيعية 10

لمحة موجزة عن عام 2021 **11**

الإجراءات القانونية **12**
مجالات الإجراءات القانونية 13
الحق في الحياة 13
الإخفاء القسري 14
حرية التعبير والاعتداء على الصحافة 15
أعمال انتقامية ضد النشطاء والمدافعين في سياق تقلص الحيز المدني في منطقة الشرق الاوسط 17
الاعتقال التعسفي 20
تسليم السجناء والمخالفة لمبدأ عدم الإعادة القسرية 23

المناصرة القانونية **26**
مواءمة الأطر القانونية المحلية مع المعايير الدولية **26**
الحقوق الرقمية وتقلص الحيز المدني 26
الحق في معرفة الحقيقة والمساءلة 29
تقييم امتثال الدول لمعايير حقوق الإنسان **31**
الاستعراض الدوري الشامل 31
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 32
لجنة مناهضة التعذيب 32
التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 33
الانخراط في قضايا القانون الدولي الرئيسية **34**
اللجنة الأفريقية 34
تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة 34

التوعية **37**
أنشطة المناصرة المشتركة 37
الفعاليات العامة 38
الحملات الرقمية 38
المشاركة الرقمية 40

قائمة المنشورات **41**

مقدمة

شهد عام 2021 أيضًا مرور 10 سنوات على اندلاع الاحتجاجات الشعبية المعروفة باسم "الربيع العربي" في جميع أنحاء المنطقة.

الأصدقاء والداعمون الأعزاء،

عند التفكير في عام 2021، أول ما يتبادر إلى الذهن هم أولئك الذين فقدناهم. صديقتنا آلاء الصديق، المدافعة الإماراتية البارزة عن حقوق الإنسان التي أُجبرت على العيش في المنفى، لكنها ظلت إحدى أكثر المدافعات شجاعة عن سجناء الرأي في الخليج. لم تستطع توديع والدها المحتجز بشكل تعسفي في الإمارات لما يقرب من عقد من الزمان. جاسب حطاب الهليجي، الذي ساعدناه في البحث عن ابنه المفقود، قُتل بالرصاص في العراق لأنه كان أشد المناصرين لقضية إبنه. الصحفي الأردني تيسير سلمان، الذي توفي بسبب مشاكل صحية بعد عامين من إطلاق سراحه من السجن في الإمارات، حيث كان معتقلاً بشكل تعسفي لمدة ثلاث سنوات. لقمان سليم، من منتقدي حزب الله، اغتيل في لبنان. محمد النعيمي، الذي توفي من دون لقاء والديه وإخوته منذ عام 2014، بسبب منع السفر المفروض عليه انتقاماً من نشاط والده. موسى القرني، الذي تُرك ليموت في سجن سعودي بعد قرابة 15 عاماً من الاعتقال التعسفي. لكل الضحايا، ارقدوا بسلام.

في حين أنهم يأتون من مناحي مختلفة من الحياة، فقد كانوا جميعًا إما مناصرين شرسين للحقيقة والعدالة، أو ضحايا للأنظمة الاستبدادية. بينما خسارتهم خلفت لنا شعور عميق بالحزن والأسى، إلا أنهم يظلون مصدر إلهام لنا جميعًا ويوجهون جهودنا لمواصلة النضال من أجل احترام حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

يصادف عام 2021 أيضًا مرور 10 سنوات على اندلاع الاحتجاجات الشعبية المعروفة باسم «الربيع العربي» في جميع أنحاء المنطقة. عندما نواجه حقيقة أن حقوق الإنسان العالمية لا تزال بعيدة كل البعد عن كونها حقيقة واقعة، وأن «الهزائم» تبدو أنها تفوق عدد «النجاحات»، كثيرًا ما يُسأل فريقنا كيف يظل متفائلًا. الجواب الأول: ما البديل؟ التخلي ليس خياراً. إذا استمر النشطاء الذين يعملون في بيئات قمعية بالمخاطرة بحياتهم وأمنهم، وإذا لم تفقد العائلات الأمل أبدًا في رؤية أحبائها على الرغم من المعاناة التي يعانون منها، فإن أقل ما يمكننا فعله هو دعمهم في كفاحهم من أجل الحرية والعدالة. والجواب الثاني هو: يمكن رؤية النجاح من خلال زوايا مختلفة. مثلاً، إذا تم الإفراج عن شخص ما من السجن، أو عائلة تلقت إتصال من أحد أفرادها بعد أن فقدته لفترة طويلة، أو تم النجاح في رفع دعوى قضائية، أو تم رفع مستوى الوعي بشأن الانتهاكات لإنهاء الإفلات من العقاب: كل ذلك يعتبر انتصاراً مهماً.

هـذا هـو سـبب إلتـزام فريقنـا بخدمـة ودعـم الضحايـا وعائلاتهـم، ومواصلـة العمـل مـن أجـل تعزيـز التغيـير في المجتمعـات في جميـع أنحـاء منطقـة الـشرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا. نشـكر الضحايـا وعائلاتهـم عـلى ثقتهـم بنـا، ونحـن ممتنـون أيضًـا للمجتمـع الـذي نحـن جـزء منـه، والـذي سـنواصل معـه محاربـة الظلـم. نشـعر بالامتيـاز والتواضـع والإلهـام للعمـل كل يـوم جنبـاً إلى جنـب مـع الـشركاء والمحامـين ونشـطاء المجتمـع المـدني. ليـس لدينـا أدنى شـك في أننـا كجـزء مـن مجتمـع مشـترك، سـنواصل إحـراز تقـدم نحـو ضـمان تمتـع النـاس بالاعـتراف والاحـترام الفعالـين لحقوقهـم وحرياتهـم.

أود أيضًـا أن أقـدم جزيـل الشـكر لـكل واحـد مـن مؤيدينا بالإضافـة إلى أعضـاء مجلـس الإدارة وفريقنـا المتحمسـين والمتفانـين، والذيـن بدونهـم لم تكـن كل إنجازاتنـا ممكنـة.

بالتضامن،

إيناس عصمان
مؤسس مشارك ومديرة

في ذكرى

1

4

2

3

5

6

1 **آلاء الصديق** (1988-2021)
2 **موسى القرني** (1954-2021)
3 **لقمان سليم** (1962-2021)
4 **جاسب حطاب الهليجي** (1967-2021)
5 **تيسير سلمان** (1972-2021)
6 **محمد النعيمي** (1996-2021)

عن المنظمة

رؤيتنا

أن يعيش الأفراد في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجتمعات يسودها العدل والسلم، مبنية على سيادة القانون في ظل إعتراف فعلي وإحترام حقوق وحريات الجميع.

مهمتنا

نعمل بشكل مباشر مع الضحايا وعائلاتهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني. ندعمهم للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم المعترف بها عالميًا من خلال إعتماد نهج شامل.

على المستوى الفردي، نقوم بتوثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة القانونية للضحايا من خلال استخدام آليات القانون الدولي في المقام الأول، وزيادة الوعي بمعاناتهم مع المعنيين.

على المستوى الهيكلي، نجري بحثًا معمقًا لتقييم الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان. على هذا الأساس، فإننا ندعو إلى الإصلاح القانوني والسياسي بما يتماشى مع المعايير الدولية.

على المستوى الداخلي، نسعى جاهدين لتحقيق التوازن بين رفاهية أعضاء فريقنا والتنفيذ الفعال والمستدام لمهمتنا.

أساليبنا

نحقق مهمتنا من خلال أساليب متطورة من ست استراتيجيات للمناصرة باستخدام أكثر وسائل التأثير فعالية. نعتمد نهجًا تعاونيًا في عملنا، من خلال الانخراط بشكل وثيق مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في المجتمع المدني، لضمان التكامل.

1 التوثيق والرصد

بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المحلية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، نراقب حالة حقوق الإنسان على الأرض، ونوثق الحالات الفردية، ونحدد أنماط الانتهاكات ونحلل أسبابها الهيكلية.

2 الإجراءات القانونية

نحن نمثل الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمام آليات الحماية الدولية. وعلى وجه الخصوص، نلجأ إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. قد نتعامل أيضًا مع الآليات الإقليمية والمحلية، عندما تكون فعالة ويمكن الوصول إليها.

عند مساعدة الأفراد، نحترم السرية ولا نتصرف إلا إذا حصلنا على موافقة مستنيرة مباشرة من الضحية أو عائلتها أو محاميها. نحن نسعى جاهدين للتصرف لصالح الضحايا، مع احترام رغباتهم. يتم الإعلان عن الحالات فقط بعد الحصول على موافقة الضحية أو العائلة.

3 التحليل وإعداد التقارير

استنادًا إلى البحث الشامل والمراقبة، نقوم بإصدار تقارير وملخصات وأوراق بحثية للفت انتباه المعنيين بهذه القضايا، بهدف الدعوة إلى الإصلاح القانوني والسياسي. عند الاقتضاء، نضغط بشكل مباشر على صناع القانون والساسة المحليين ونشارك مع مختلف المؤسسات الدولية والإقليمية والحكومات الأجنبية والأعمال التجارية.

نحن نقدم منظور المجتمع المدني في تقييم امتثال الدول لالتزاماتها بحقوق الإنسان من قبل آليات الأمم المتحدة، مع زيادة إتاحة وصول شركائنا المحليين إلى هذه الآليات.

4 التوعية

نعمل على زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان بين جمهور واسع ومتنوع من خلال نشر التقارير والمشاركة على وسائل التواصل الاجتماعي والمشاركة في المناقشات والمؤتمرات العامة.

نسلط الضوء على قصص الضحايا من خلال الإعلان عن قضاياهم ومشاركتها على موقعنا الإلكتروني وقنوات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا، وبالتالي لفت انتباه عامة الناس إلى وضعهم داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وخارجها.

5 بناء القدرات

من خلال تقديم خبرتنا القانونية وتجربتنا، نقدّم التدريب والمحاضرات، من بين أمور أخرى، للمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في مجالها وطلاب الجامعات.

كما نقدم الدعم الفني للمجتمع المدني المحلي للوصول إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتعزيز فهمهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

6 تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إننا نؤمن بأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الفعالة والتي يمكن الوصول إليها هي المفتاح لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني.

وبالاشتراك مع الشركاء المحليين، نقوم بتقييم عمل هذه المؤسسات واستقلاليتها وكفاءتها من خلال تقارير التقييم، ونساهم في عملية إستعراضها من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أولوياتنا الجغرافية والمواضيعية

يغطي نطاق عملنا الجغرافي الدول الـ 22 الأعضاء في جامعة الدول العربية. من بينها، نركز على البلدان التي نعتقد أن لعملنا فيها أكبر قدر من القيمة المضافة، مع مراعاة قدراتنا وتأثيرنا الاستراتيجي.

كذلك نركز بشكل أساسي على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. نعتقد أنه يجب حماية هذه الأشياء قبل كل شيء، كشرط لا غنى عنه لكي يتمكن الناس من المطالبة بجميع حقوقهم الأخرى دون خوف من الانتقام.

على هذا النحو، فإن الأولية في موضوعاتنا تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- المساءلة والحق في معرفة الحقيقة
- الاعتقال التعسفي
- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
- مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان
- الاختفاء القسري
- الإعدام خارج نطاق القضاء
- حرية الرأي والتعبير (على شبكة الإنترنت وخارجها)
- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
- ممارسة التعذيب

لمحة موجزة عن عام 2021

قمنا بدعم **44 ضحية** لانتهاكات حقوق الإنسان في **11 دول** في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

أصدرنا تحليلًا متعمقًا **لخمسة نصوص تشريعية** تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

قمنا برصد الامتثال لمعايير حقوق الإنسان في **4 دول** قبل وأثناء مراجعة سجلها.

الإجراءات القانونية

في عام 2021، مثلنا 44 فردًا أمام آليات الحماية الدولية بينما تابعنا أكثر من 50 من القضايا السابقة لأفراد نواصل مساعدتهم.

بالاعتماد على التوثيق الشامل والمراقبة، نقدم المساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال استخدام آليات القانون الدولي في المقام الأول لوضع حد للانتهاكات، أو تحقيق الإنصاف لضحايا الانتهاكات السابقة. كما نبني أيضًا على دراسات الحالات الموثقة للدفاع عن إصلاح سياسات حقوق الإنسان، وزيادة الوعي بمحنة الضحايا عند المعنيين.

في عام 2021، سررنا أن عددًا من الأشخاص الذين دافعنا عنهم استعادوا حريتهم:

8 فبراير

في مصر، تم الإفراج عن عادل المقصود بعد **18 يومًا** من الاختفاء القسري.

10 فبراير

في السعودية، تم الإفراج المشروط عن لجين الهذلول بعد **1002 يوم** من الاحتجاز التعسفي. ولكن لا تزال ممنوعة من السفر.

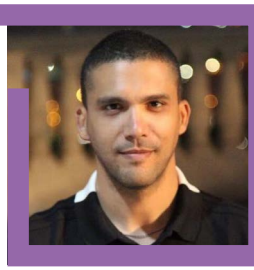

19 فبراير

في الجزائر، أطلق سراح خالد درارني بعد **349 يوماً** من الاحتجاز التعسفي.

17 أبريل

في الإمارات، أطلق سراح عبد الله الشامسي بعد **973 يوماً** من الاحتجاز التعسفي.

14 نوفمبر

أطلق سراح زهير المحميد في الكويت بعد **2283 يومًا** من الاحتجاز التعسفي.

12 أكتوبر

في لبنان، تم الإفراج عن ستة سوريين معرضين لخطر الترحيل بعد **49 يومًا** من الاحتجاز التعسفي.

25 سبتمبر

في الإمارات، أطلق سراح أحمد صبح بعد **1349 يوماً** من الاحتجاز التعسفي.

27 يونيو

في السعودية، أفرج عن كل من نسيمة السادة و سمر بدوي بعد **1032 يوماً** من الاحتجاز التعسفي.

مجالات الإجراءات القانونية

الحق في الحياة

طوال عام 2021، استجابت منّا لحقوق الإنسان للعديد من القضايا المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بدءًا من القتل التعسفي من قبل جهات فاعلة غير حكومية إلى الوفاة بسبب الإهمال الطبي.

في لبنان، قُتل لقمان سليم الباحث والناقد لحزب الله في 3 فبراير أثناء عودته إلى منزله. قدمنا رسالة تتضمن ادعاءات إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة نيابة عن عائلته، حثينا فيها على مطالبة السلطات اللبنانية بإجراء تحقيق سريع ومستقل وشامل في مقتله. في مارس، دعا أربعة خبراء من الأمم المتحدة لبنان إلى توضيح الخطوات المتخذة للتحقيق في اغتيال سليم، بما في ذلك أي صلات محتملة بين اغتياله وانفجار 4 أغسطس في مرفأ بيروت. في 22 مارس 2021، أصدر خبراء الأمم المتحدة بياناً صحفياً دعوا فيه السلطات اللبنانية إلى «تنفيذ إجراءات عاجلة لضمان استقلالية ونزاهة التحقيق وضمان التعرف على المسؤولين ومحاسبتهم».

في العراق، شعرنا بالصدمة والحزن بعد مقتل جاسب حطاب الهليجي في مارس، والد محامي حقوق الإنسان علي جاسب حطاب الهليجي. استشهد جاسب برصاص مسلحين مجهولين في مدينة العمارة. كان جاسب مدافعًا صريحًا عن ابنه المختفي قسريًا منذ 8 أكتوبر 2019، إثر اختطافه من قبل مليشيا تابعة لوحدات الحشد الشعبي. كان جاسب قد رفع دعوى قضائية محدداً الميليشيات والأفراد المزعوم تورطهم ودعا إلى إطلاق سراح ابنه، بما في ذلك من خلال إحالة قضيته إلى منّا لحقوق الإنسان، والتي أحالت بدورها نيابة عنه القضية إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري في عام 2019. بعد اغتياله، تناول العديد من خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وأعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذه المسألة في نداء عاجل إلى السلطات العراقية وأدانوا هذا العمل الشنيع في بيان صحفي.

جنازة لقمان سليم في لبنان © مونيكا بورغمان

في المملكة العربية السعودية، بالتعاون مع القسط لحقوق الإنسان، وثقنا قضية موسى القرني، الأكاديمي والمحامي والإصلاحي المسجون الذي عُثر عليه ميتًا في زنزانته بسجن ذهبان في 10 أكتوبر 2021، بعد تعرضه للضرب على رأسه في السجن بأشياء حادة تسببت له في إصابات في الوجه وكسور في جمجمته وصدره. القرني، الذي اعتقلته المباحث عام 2007، كان عضواً في إصلاحي جدة، وهي مجموعة من الأكاديميين ورجال الدين تم اعتقالهم وسجنهم بعد دعوتهم إلى إصلاحات اجتماعية وسياسية داخل المملكة. في عام 2011، حُكم عليه بالسجن لمدة 20 عامًا. وأثناء حرمانه من حريته، أفيد عن تعرضه مراراً للتعذيب والإهمال الطبي.

بعد وقت قصير من إبلاغنا باغتياله، قمنا بإثارة قضيته مع الإجراءات الخاصة، وفي 8 نوفمبر 2021، أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيًا رسالة تتضمن ادعاءات تطالب السلطات السعودية بتقديم معلومات حول ما إذا كان تم إجراء تحقيق وماذا كانت نتائجه.

الاختفاء القسري

هذا العام، عملت منّا لحقوق الإنسان على عدد كبير من حالات الاختفاء القسري وقدمت 32 قضية إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي أبلغ عن معظمها في مصر والعراق وعُمان والمملكة العربية السعودية وسوريا.

في **مصر**، حيث لا تزال حالات الاختفاء القسري منتشرة على نطاق واسع، وتتخذ شكل الاعتقال السري أثناء الاحتجاز والاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي، فقد رفعنا قضية محاسب يبلغ 24 عاماً من العمر إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لدى الأمم المتحدة، كان قد اختفى بعد اعتقاله من قبل مباحث أمن الدولة. حتى وقت كتابة هذا التقرير، كان لا يزال مختفياً قسراً ولا تعرف عائلته عنه شيئاً.

كما واصلنا توثيق حالات الاختفاء القسري في **سوريا**، بما في ذلك حالة ضابط منشق مفقود منذ عام 2014. اعتقل في لبنان من قبل حزب الله عام 2014، وسلمه إلى السلطات السورية وشوهد آخر مرة عام 2020 في

© عائلات من أجل الحرية

«الفرع 235»، المعروف أيضًا باسم فرع فلسطين، وهو سجن تديره أجهزة المخابرات السورية في دمشق حيث يشتهر بممارسة التعذيب فيه.

في **المملكة العربية السعودية**، انتشرت ممارسة الاختفاء القسري في السنوات الأخيرة، لا سيما في شكل الاعتقال السري المطول من قبل القوات التابعة لرئاسة أمن الدولة، وهي مؤسسة تأسست عام 2017. واصلنا مساعدة العديد من عائلات المختفين في بحثهم عن أقاربهم المفقودين من خلال تقديم قضاياهم إلى الفريق العامل بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي نيابة عنهم. وكان من بينهم سليمان الدويش، وهو عالم دين مختفي منذ أبريل 2016 وشوهد آخر مرة عام 2018 في معتقل سري في الرياض. في مايو 2021، قدمنا أيضًا قضيتي خريج الجامعة عبد الله جيلان والطبيبة لينا الشريف، المختطفين من قبل قوات أمن الدولة والمفقودين منذ ذلك الحين. في نوفمبر 2021، طلبنا من الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي إعادة فتح قضية عبد الرحمن السدحان، والتي كانت معروضة على الفريق العامل بين 2018 وأوائل 2021. بعد ثلاث سنوات من الاعتقال السري، تم تقديمه لمحاكمة سرية وحكم عليه بالسجن لمدة 20 عامًا. ومع ذلك، بعد تأييد الحكم في الاستئناف في 5 أكتوبر 2021، تم احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ولا تعلم عائلته منذ ذلك الحين أي أخبار عن مصيره ومكان وجوده.

في **العراق**، البلد الذي يوجد به أكبر عدد من حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم، واصلت منّا لحقوق الإنسان تقديم ومتابعة العديد من حالات الأشخاص المفقودين في البلاد. في عام 2021، تلقينا شهادات من عائلات 18 شخصًا مختفياً وقدمناها إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وبذلك يصل العدد الإجمالي للقضايا 341 قضية كانت قد رفعتها منّا لحقوق الإنسان بشأن العراق. ومع ذلك، فإن العديد من هذه القضايا لا تزال معلقة لأن السلطات العراقية تفشل باستمرار تقديم أي معلومات عن مصير الضحايا ومكان وجودهم. كما طلبنا من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تطلب من السلطات العراقية تطبيق تدابير الحماية المؤقتة نيابة عن عائلة شخص مفقود يتعرض لأعمال انتقامية.

نظرًا لأن **عُمان** طرف أيضًا في العهد الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري منذ عام 2020، فقد تم تكليفنا بتمثيل جيا فيجاياكومار، وهي عاملة مهاجرة سريلانكية مفقودة منذ 23 يوليو 2020. في ذلك اليوم، اتصلت بزوجها حيث كانت في حالة من القلق بعد تعرضها لسوء المعاملة من قبل أصحاب العمل. فيما بعد، أبلغت الوكالة التي ترعى أسفارها زوجها أنها هربت وأنها محتجزة لدى الشرطة. ومع ذلك، لم تعترف الشرطة العمانية باحتجازها قط. نتيجة لذلك، طلبنا مع جمعية Law at Sisters التدخل العاجل من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري لتوضيح مصيرها ومكان وجودها.

حرية التعبير والاعتداء على الصحافة

على مدار العام، شهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قمعًا شديدًا ضد الصحفيين، مما أدى إلى انتهاكات لحرية التعبير. وثقنا عدّة حالات تعرض فيها عاملون إعلاميون لأعمال انتقامية بسبب تقاريرهم الانتقادية.

منذ مارس 2020، تعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والمتظاهرون وغيرهم من المعارضين في إقليم كردستان **العراق** بشكل متزايد للترهيب والتهديد والمضايقة والاحتجاز التعسفي على أيدي السلطات الإقليمية. في سياق مظاهرات أغسطس 2020 المطالِبة بوضع حد للفساد وتحسين الخدمات العامة، اعتقلت قوات الأمن الكردية العديد من الصحفيين ونشطاء المجتمع والأساتذة وغيرهم، بسبب تغطية أو حضور الاحتجاجات، أو ممارسة حقهم في حرية التعبير.

حرية الصحافة © The-Movement-2000، مرخصة بموجب CC BY-SA 4.0

وكان من بينهم شيروان امين نعّو (المعروف باسم شيروان شيرواني)، وهو صحفي مستقل يحقق ويشجب قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والظلم الاجتماعي في إقليم كردستان وكذلك الفساد السياسي داخل مؤسسات الحكومية الإقليمية، والذي اعتقل في 7 أكتوبر 2020. في فبراير 2021، حكمت عليه محكمة جنايات أربيل بالسجن ست سنوات مع أربعة نشطاء وصحفيين آخرين، تليها مراقبة من قبل الشرطة لمدة خمس سنوات.

بعد تأييد الحكم الصادر ضد شيرواني والمتهمين الأربعة الآخرين لدى محكمة التمييز، أحالت منّا لحقوق الإنسان القضية إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وذلك نيابة عنهم. في نوفمبر، أصدر خبراء الأمم المتحدة رأيًا خلص إلى أن احتجازهم تعسفي. وعلى وجه الخصوص، خلص الفريق العامل إلى أنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجازهم، وأنهم احتُجزوا بسبب الممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، والتجمع السلمي. بالإضافة إلى ذلك، أوضح الفريق أن انتهاكات المحاكمة العادلة التي لوحظت كانت من الخطورة بحيث تضفي على احتجاز الأفراد الخمسة طابعًا تعسفيًا. أخيرًا، وجد الفريق أن هناك افتراضًا قويًا بأن الاحتجاز يشكل أيضًا انتهاكًا للقانون الدولي على أساس التمييز على أساس الآراء السياسية أو غيرها.

في **المغرب**، اشتدت حملة قمع الأصوات المعارضة. حيث تميز عام 2021 بمحاكمة الصحفيين عمر الراضي و سليمان الريسوني المعروفين بموقفهما النقدي تجاه السلطات. في 9 يوليو 2021، حكم على الريسوني بالسجن خمس سنوات بتهمة الاعتداء الجنسي. بعد عشرة أيام، حُكم على الراضي بالسجن ست سنوات بتهمتي الاغتصاب والتجسس. وقد قام كلاهما بإضراباً مطولاً عن الطعام للمطالبة ببراءتهما والتنديد بالتعسف في احتجازهما. ونتيجة لذلك، تدهورت صحة الريسوني بشكل خطير. فتقدمت منّا لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بطلب لإبداء الرأي إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في 6 يوليو 2021.

توضح هذه الحالات الموثقة بشكل جيد نمطاً للاعتقال والمضايقة القضائية وسجن الصحفيين والنشطاء والسياسيين المستقلين، بسبب كتاباتهم النقدية وعملهم، بتهم ملفقة بما في ذلك «الاعتداء الجنسي،" خدمة أجندات أجنبية «، أو حتى "غسيل الأموال". كان هذا هو الحال أيضًا مع المعطي منجب، الأكاديمي الفرنسي المغربي والمدافع عن حقوق الإنسان، الذي حُكم عليه في 27 يناير 2021 بالسجن لمدة عام بتهمة «المساس بالسلامة الداخلية للدولة» و «الاحتيال». نظرًا للطبيعة التعسفية لتوقيفه، والطبيعة التي لا أساس لها للملاحقة القضائية، والانتهاكات المستمرة لحقوقه في حرية التعبير والتجمع، أحالت منّا لحقوق الإنسان القضية إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وطالبتهم بدعوة السلطات المغربية للإفراج عن منجب وإسقاط جميع التهم الموجهة إليه. تم الإفراج عنه مؤقتًا في 23 مارس إثر إضرابه عن الطعام. في 10 يونيو 2021، أعرب ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن قلقهم بشأن الطبيعة التعسفية لاحتجاز منجب والتهم الموجهة إليه، بزعم انتقامه من أنشطته الصحفية.

في **الجزائر**، وثقت منّا لحقوق الإنسان قضية سعيد جاب الخير، الصحفي والإسلامي المتخصص في دراسة علم التصوف في الإسلام. حُكم عليه في 22 أبريل 2021 بالسجن ثلاث سنوات بتهمة «الإساءة إلى الإسلام» بعد تقديم شكوى من قبل أفراد في يناير 2020. شعر المشتكون أنه استخدم مصطلحات مهينة ومنحطة ضد

الديـن الإسـلامي. في وقـت كتابـة هـذا التقريـر، كان جـاب الخـير طليقًـا في انتظـار النظـر في اسـتئنافه. وتلقـي قضيتـه الضـوء عـلى اسـتخدام المـادة 144 مكـرر 2، التـي تنـص عـلى عقوبـة بالسـجن مـن ثـلاث إلى خمـس سـنوات عـلى كل مـن «الإسـاءة إلى نبـي الإسـلام» و «تحقـير عقيـدة أو تعاليـم الإسـلام». تجـري حاليـاً مراجعـة دسـتورية لهـذا الحكـم مـن قبـل المحكمـة العليـا. بعـد رسـالة أرسـلتها منّـا لحقـوق الإنسـان إلى الإجـراءات الخاصـة للأمـم المتحـدة في 29 أبريـل، أثـار المقـرر الخـاص المعنـي بحريـة التعبـير مخـاوف بشـأن عـدم امتثـال هـذا الحكـم للمادتـين 18 و 19 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، والتـي الجزائـر طـرف في هـذا العهـد.

في **المملكـة العربيـة السـعودية**، حيـث يتـم تقويـض حريـة الصحافـة بشـدة، ومـع تصنيـف البـلاد في المرتبـة 170 مـن أصـل 180 دولـة مـن قبـل مـؤشر حريـة الصحافـة العالمـي لعـام 2021 لمنظمـة مراسـلون بـلا حـدود، واصلنـا متابعـة حـالات الصحفيـين المسـجونين. ومـن بينهـم الصحفـي الأردني عبـد الرحمـن فرحانـه، الـذي حكـم عليـه في 8 أغسـطس 2021 بالسـجن 18 عامـاً بتهـم إرهابيـة ملفقـة مـن قبـل المحكمـة الجزائيـة المتخصصـة، بعـد محاكمـة غـير عادلـة. وهـو محتجـز منـذ فبرايـر 2019 إثـر إعتقالـه مـن قبـل قـوات أمـن الدولـة، وتعـرض لأعـمال تعذيـب شـديدة أثنـاء الاحتجـاز. في هـذه الأثنـاء، يسـتمر احتجـاز الصحفـي السـعودي تـركي الجاسـر بمعـزل عـن العـالم الخارجـي منـذ إعتقالـه مـن قبـل قـوات أمـن الدولـة في مـارس 2018. عـلى الرغـم مـن أن منّـا لحقـوق الإنسـان رفعـت قضيتـه إلى فريـق الأمـم المتحـدة العامـل المعنـي بحـالات الاختفـاء القـسري في فبرايـر 2019، إلا أن السـلطات السـعودية فشـلت بشـكل منهجـي في منحـه إمكانيـة الإتصـال بشـكل منتظـم مـع عائلتـه. في يناير 2021، زعمـت السـلطات أن الجاسـر «مُنـح اتصـالاً منتظـمًا بأسرتـه»، لكنهـا لم تقـدم أي دليـل أو معلومـات بشـأن التهـم التـي سـيواجهها.

أعمال انتقامية ضد النشطاء والمدافعين في سياق تقلص الحيز المدني في منطقة الشرق الاوسط

في عـام 2021، اسـتمر تعـرض المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان العاملـين في منطقـة الـشرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا لانتهـاكات حقـوق الإنسـان، بمـا في ذلـك الاعتقـال التعسـفي والملاحقـة القضائيـة والتهديـدات ومنـع السـفر، بمـا في ذلـك ضـد أفـراد العائلـة.

اسـتعداداً للتقريـر السـنوي للأمـين العـام للأمـم المتحـدة بشـأن الأعـمال الانتقاميـة، قدمنـا معلومـات عـن 25 فـرداً تعرضـوا للانتقـام بسـبب تعاونهـم مـع آليـات حقـوق الإنسـان التابعـة للأمـم المتحـدة في كل مـن جيبـوتي ومـصر والعـراق والمملكـة العربيـة السـعودية والإمـارات العربيـة المتحـدة. أشـار تقريـر الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، الـذي نُـشر في سـبتمبر 2021، إلى حـالات انتقاميـة في أكـثر مـن 30 دولـة حـول العـالم، منهـم 13 دولـة في منطقـة الـشرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا، وهـي جيبـوتي والبحريـن ومـصر والعـراق وإسرائيـل والكويـت وليبيـا والمغـرب والمملكـة العربيـة السـعودية وسـوريا والإمـارات العربيـة المتحـدة و فلسـطين واليمـن. التقـى فريقنـا أيضـاً بمسـاعدة الأمـين العـام للأمـم المتحـدة لشـؤون حقـوق الإنسـان السـيدة إيلـزي برانـدز كيهريـس، بعـد تقديـم تقريـر الأمـين العـام للأمـم المتحـدة. اللقـاء كان لمشـاركة مخاوفنـا بشـأن التهديـدات المتزايـدة التـي يواجههـا المدافعـون عـن حقـوق الإنسـان في منطقـة الـشرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا، والذيـن إختـاروا الانخـراط في آليـات حقـوق الإنسـان الدوليـة.

بالإضافـة إلى ذلـك، **في لبنـان**، قدمنـا المسـاعدة لمحامـي حقـوق الإنسـان محمـد صبلـوح، وهـو مصـدر ومتعـاون مـع منّـا لحقـوق الإنسـان، والـذي واجـه عـدداً متزايـداً مـن التهديـدات والترهيـب مـن الأمـن العـام ومفـوض الحكومـة بالمحكمـة العسـكرية انتقامـاً لعملـه في توثيـق و مسـاعدة ضحايـا التعذيـب والاحتجـاز التعسـفي. في أبريـل 2021، اتهمـه المديـر العـام للأمـن العـام اللبنـاني بـ

لقطة الشاشة من حساب لجين الهذلول على تويتر بعد إطلاق سراحها © لجين الهذلول

«الخيانة العظمى»، لأنه زوّد منظمة العفو الدولية بمعلومات موثقة عن أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان. كما تعرض للترهيب والتهديد أثناء دفاعه عن اللاجئين السوريين المحتجزين لدى الأمن العام والمعرضين لخطر الترحيل إلى سوريا. في سبتمبر، انتقاماً لتقديمه إلى محكمة محلية قضية تعذيب من قبل الشرطة العسكرية، طلبت المحكمة العسكرية من نقابة المحامين في طرابلس رفع الحصانة عن صبلوح حتى يمكن مقاضاته، ولكن النقابة رفضت الطلب لاحقاً.

بناء على طلبنا، في 16 نوفمبر 2021، راسل المقررون الخواص للأمم المتحدة المعنيون باستقلال القضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى السلطات اللبنانية، وأصدروا لاحقاً بياناً عاماً يحثون فيه على الكف الفوري عن التهديدات والترهيب التي يتعرض لها المحامي صبلوح. كما عرضنا قضيته على العديد من نقابات المحامين ؛ وأصدرت نقابتا المحامين الأمريكية وفي جنيف بيانين يدعمان قضيته.

وأيضاً، واصلنا مع شركائنا المتابعة عن كثب لقضايا العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في **المملكة العربية السعودية**. تميز عام 2021 بالإفراج عن العديد من ناشطات حقوق المرأة التي تم اعتقالهن في 2018 انتقاماً لدعوتهن إلى إنهاء التمييز ضد المرأة، بما في ذلك لجين الهذلول، ونوف عبد العزيز، ونسيمة السادة، وسمر بدوي، ولكن من الممكن أن يتم إعادة إعتقالهن في أي وقت إذا استأنفن نشاطهن. بالإضافة إلى ذلك، ما زلن يواجهن منع السفر المطول بالإضافة إلى قيود أخرى.

على الرغم من أن إطلاق سراحهن بعث الأمل في أن المدافعين البارزين الآخرين عن حقوق الإنسان سيتم إطلاق سراحهم قريبًا، فقد تميز عام 2021 بقمع متجدد ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والمنتقدين السلميين الذين قُدموا للمحاكمة أو حُكم عليهم بالسجن لفترات طويلة أو تم تأييد إدانتهم أو حتى زيادتها عند الاستئناف. في هذا السياق، لفتنا نحن والقسط لحقوق الإنسان انتباه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى أوضاع العديد من النشطاء.

وكان من بينهم عبد الرحمن السدحان، وهو عامل إغاثة إنسانية حُكم عليه في أبريل 2021 بالسجن لمدة 20 عاماً، سيليه منع من السفر لمدة 20 عاماً انتقاماً بزعم إدارته حسابين ساخرين مجهولين على تويتر. بالإضافة إلى ذلك، سلطنا الضوء على قضية محمد العتيبي، المؤسس المشارك لإتحاد حقوق الإنسان. في عام 2017، عندما حاول السفر إلى النرويج لتجنب الأعمال الانتقامية بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان، أُعيد قسراً إلى المملكة العربية السعودية من قطر. في العام التالي، حُكم عليه بالسجن 14 عامًا. في أبريل 2021، تم تشديد عقوبته، فأصبحت السجن 17 عاماً. وبالمثل، قمنا بإثارة قضية الناشط الحقوقي محمد الربيعة، الذي حُكم عليه بالسجن ستة أعوام في أبريل 2021 بتهم من بينها «السعي لزعزعة النسيج الاجتماعي أو التماسك الوطني» و «إثارة الفتنة». وكان الربيعة قد أعتقل في خضم حملة قمع ضد النشطاء عام 2018، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان ونشطاء ضد نظام ولاية الرجل. في 20 مايو 2021، أرسل سبعة خبراء من الأمم المتحدة رسالة إلى الحكومة السعودية لتسليط الضوء على هذه القضايا، تفيد بإنهم كشفوا

«ما يبدو أنه نمط من القيود على مساحة المعارضة والنقاش في المملكة العربية السعودية، حيث توصف الآراء المنتقدة أو المعارضة بأنها الإرهاب».

أخيرًا، قمنا بتوثيق قضيتي إسراء الغمغام وزوجها موسى الهاشم، ناشطان من المنطقة الشرقية، اعتقلا بعد مشاركتهما وتصويرهما احتجاجات ضد التمييز الذي تتعرض له الأقلية الشيعية. في فبراير 2021، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على الغمغام بالسجن ثماني سنوات، بينما حُكم على زوجها الهاشم بالسجن 17 عامًا. تم اتهامهما وثلاثة متهمين آخرين في هذه القضية بموجب قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية فيما يتعلق بنشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

في **الإمارات العربية المتحدة**، حيث تقوم السلطات بشكل منهجي بقمع وإسكات أي شكل من أشكال النقد السلمي، وثقت منّا لحقوق الإنسان عدة حالات انتقامية ضد المعارضين ونشطاء حقوق الإنسان، بما في ذلك التجريد من الجنسية، ومنع السفر والإدراج في قائمة الإرهاب.

ومن بينهم أربعة نشطاء سياسيين إماراتيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، أعضاء في مجموعة «الإمارات 94»، وهي مجموعة من العلماء والناشطين والمحامين والأطباء والمدافعين عن حقوق الإنسان الإماراتيين الذين حوكموا بشكل جماعي في عام 2013. في 12 سبتمبر 2021، تم إدراج حمد الشامسي و أحمد النعيمي و محمد الزعابي و سعيد الطنيجي في قائمة الإرهاب الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. وكان الأربعة جميعهم يعيشون في المنفى منذ الحكم عليهم غيابيا بالسجن 15 عاماً، واستهدفوا نتيجة ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير. وفي وقت لاحق، قامت منّا لحقوق الإنسان بمراسلة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وبادرت وأطلقت بيانًا مشتركًا مفتوحاً يدين هذه الخطوة الأخيرة باعتبارها تشكل «مواصلة استمرار للأساليب القمعية التي تمارسها السلطات ضد الأفراد الإماراتيين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير بطريقة يُنظر إليهم على أنهم ينتقدون السلطات».

كما اتخذت هذه الأساليب القمعية شكل منع السفر الصادر ضد أفراد عائلات المعارضين. كانت هذه هي حالة محمد النعيمي، نجل المعارض السياسي الإماراتي أحمد النعيمي، الذي وضع تحت حظر السفر انتقاماً من نشاط والده. عندما غادر والده الإمارات في عام 2012، كان محمد يبلغ من العمر 16 عاماً فقط. حاولت عائلته إحضاره إلى المملكة المتحدة، حيث انتقل والديه وخمسة من إخوته، وفي عدة مناسبات، لكنه مُنع من مغادرة البلاد. كان يعاني من شلل رباعي، وظل في رعاية جدته حتى 5 نوفمبر 2021، عندما وافته المنية في مستشفى القاسمي في الشارقة.

أخيرًا، أثارت منّا لحقوق الإنسان مع الآليات الأممية قضية عائلة عبد السلام المرزوقي، وهو عضو آخر في «الإمارات 94» المسجون في الإمارات منذ عام 2012، وسُحبت جنسيته كإجراء انتقامي إضافي بسبب نشاطه. في عام 2017، أُبلغت زوجته بسحب جنسية أبنائها. ونتيجة لذلك، لم يتمكن أطفال المرزوقي من التمتع بمختلف حقوقهم المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حقهم في الضمان الاجتماعي والصحة والعمل. على سبيل المثال، حُرمت ابنتهما من الحق في تلقي لقاح كوفيد-19 لأنها لم تستطع تقديم بطاقة هوية صالحة. في يونيو 2021، طلبنا مع القسط و المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان تدخل المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بسبب سحب جنسية المرزوقي وأفراد عائلته، مما جعلهم بلا جنسية.

الاعتقال التعسفي

في عـام 2021، تلقـت منّـا لحقـوق الإنسـان شـهادات عديـدة لأفـراد محتجزيـن تعسـفياً، بمـا في ذلـك بعـد محاكـمات غـير عادلـة بشـكل صـارخ وأيضـاً مـن ضمـن أمـور أخـرى أفعـال تنـدرج ضمـن حقوقهـم الأساسـية في حريـة التعبـير وتكويـن الجمعيـات.

في سـبتمبر 2021، أصـدر فريـق العمـل التابـع للأمـم المتحـدة المعنـي بالاحتجـاز التعسـفي رأيًـا بشـأن وضـع سـعيد أحمـد سـعيد توركـوي، المعـروف أيضًـا باسـم «ساسـت»، وهـو كاتـب مـن **جـزر القمـر**. تـم تكليـف منّـا لحقـوق الإنسـان مـن قبـل عائلتـه برفـع قضيتـه أمـام الإجـراءات الخاصـة في الأمـم المتحـدة وذلـك بعـد اعتقالـه في 9 أغسـطس 2018، كجـزء مـن حملـة اعتقـال اسـتهدفت العديـد مـن أعضـاء المعارضـة. وبعـد خمسـة أيـام، اتُهـم بارتـكاب «اعتـداءات ومؤامـرات وجرائـم أخرى ضـد سـلطة الدولـة وسـلامة الـتراب الوطنـي وجرائـم مـن شـأنها تعكـير صفـو الدولـة». أحيلـت قضيتـه إلى محكمـة أمـن الدولـة، التـي حكمـت عليـه بالسـجن المؤبـد في 15 ديسـمبر 2018. وعـلى الرغـم مـن العفـو عنـه بموجـب مرسـوم رئـاسي في 2019، وجـد الفريـق أن محكمـة أمـن الدولـة لم تسـتوف معايـير الاسـتقلال والحيـاد المنصـوص عليهـا في القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان، وبالتـالي ينبغـي إلغاؤهـا مـع التذكـير بـضرورة محاكمـة قضايـا الأمـن القومـي في المحاكـم الجنائيـة العاديـة.

في **المملكـة العربيـة السـعودية**، بعـد رفـع قضاياهـم إلى الفريـق العامـل في الإحتجـاز التعسـفي في نوفمـبر 2021، أصـدر الأخـير رأيـاً يفيـد بـأن احتجـاز اثنـين مـن أفـراد العائلـة المالكـة، الأمـراء سـلمان آل سـعود ووالـده عبـد العزيـز آل سـعود، كان تعسـفياً وحـث السـلطات عـلى إطـلاق سراحهـما عـلى الفـور. أعتقـل الرجـلان في ينايـر 2018، واحتُجـزا دون تهمـة منـذ ذلـك الحـين. بالإضافـة إلى ذلـك، اختفيـا قسريـاً لمـدة عـام، بـين نوفمـبر 2020 و 2021، حتـى سـمح لهـما بالاتصـال بإسرتهما. وجـد الفريق

صورة قضبان السجن© ماثيو هنري، مرخصة بموجب CC0 1.0

العامـل في الإحتجـاز التعسـفي في رأيـه أن احتجازهـما يفتقـر إلى أي أسـاس قانـوني، وأن حقهـما في محاكمـة عادلـة قـد انتهـك، وأنهـما احتُجـزا عـلى أسـاس التمييـز عـلى أسـاس مولدهـما وروابطهـما الأسريـة، وأنّـه كـما يبـدو أنهـما « تـم اسـتهدافهما لشـخصهما ولعضويتهـما في العائلـة المالكـة وليـس لـشيء فعـلاه». بالإضافـة إلى ذلـك، كـرر الخـبراء التأكيـد عـلى أنهـم وجـدوا أن «المملكـة العربيـة السـعودية تنتهـك التزاماتهـا الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان في أكـثر مـن 60 قضيـة" وأن هـذا يشـير إلى "مشـكلة منهجيـة تتعلـق بالاعتقـال التعسـفي في المملكـة العربيـة السـعودية".

بالإضافـة إلى ذلـك، واصلنـا تقديـم المسـاعدة القانونيـة لعبـد الرحمـن السـدحان ومتابعـة محاكمتـه التـي جـرت طـوال عـام 2021. بعـد الحكـم عليـه بالسـجن لمـدة 20 عامـاً، في نوفمـبر، رفعـت منّـا لحقـوق الإنسـان قضيتـه إلى الفريـق العامـل في الإحتجـاز التعسـفي طالبـةً إياهـم لإصـدار رأي والمطالبـة بالإفـراج الفـوري عنـه. في الشـكوى التـي قدمناهـا، ذكرنـا أن اعتقالـه يفتقـر إلى أي أسـاس قانـوني لأنـه تعـرض لثـلاث سـنوات مـن الاعتقـال السـري حيـث تعـرض خلالهـا لتعذيـب شـديد، بالإضافـة إلى حرمانـه مـن حقـه في الطعـن في قانونيـة اعتقالـه. ذكرنـا أيضًـا أن احتجـازه كان انتقاميـاً لممارسـته حقـه في حريـة التعبـير حيـث تمـت محاكمتـه بزعـم إدارتـه حسـابين سـاخرين عـلى التويـتر. أخـيراً، سـلطنا الضـوء عـلى الانتهـاكات الجسـيمة العديـدة لمحاكمتـه العادلـة وحقوقـه في الإجـراءات القانونيـة الواجبـة، بمـا في ذلـك حقيقـة مثولـه سراً أمـام المحكمـة الجزائيـة المتخصصـة، التـي تفتقـر إلى الاسـتقلالية والحيـاد، وقبلـت باعترافاتـه المنتزعـة تحـت التعذيـب كدليـل، وتـم تقويـض حقـه في الاسـتعانة بمحـام طـوال الإجـراءات القضائيـة. في وقـت كتابـة هـذا التقريـر، كان طعـن السـدحان في قـرار المحكمـة الجزائيـة المتخصصـة أمـام المحكمـة السـعودية العليـا لا يـزال قيـد النظـر.

في **الإمـارات العربيـة المتحـدة**، تلقـت منّـا لحقوق الإنسـان أيضًـا رأيًـا مـن الفريـق العامـل في الإحتجـاز التعسـفي بشـأن قضيـة الناشـط الأردني أحمـد العتـوم، الـذي يقـضي حاليًـا عقوبـة بالسـجن لمـدة 10 سـنوات لانتقـاده الفسـاد في وطنـه. قُبـض عليـه في مايـو 2020، واتُهـم بموجب قانون الجرائـم الإلكترونيـة فيـما يتعلـق بالمحتـوى المنشـور عـلى صفحتـه عـلى الفايسـبوك، وفي أكتوبـر مـن نفـس العـام، حُكـم عليـه بالسـجن لمـدة 10 سـنوات بتهمـة « القيـام بعمـل ضـد دولـة أجنبيـة (الأردن) مـن شـأنه الإسـاءة للعلاقـات السياسـية مـن خـلال حسـابه عـلى الفايسـبوك ومـن خـلال نـشر أخبـار ومعلومـات تتضمـن السـخرية والإسـاءة مـن المملكـة الأردنيـة الهاشـمية». وذكـر أعضـاء الفريـق في قرارهـم أن احتجـاز العتـوم كان تعسـفياً لأن السـلطات فشـلت في إرسـاء أسـاس قانـوني لاحتجـازه، وأن هـذا الأخـير نتـج عـن الممارسـة السـلمية لحقـه في حريـة التعبـير. وجـد الفريـق العامـل أنـه عـلى الرغـم مـن عـدم وجـوب إجـراء محاكمـة، فقـد تـم انتهـاك حقـه في محاكمة عادلـة بشـدة. وأعـرب خـبراء الأمـم المتحـدة عـن قلقهـم مـن أن «القضـاء في دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، ولا سـيما المحكمـة الاتحاديـة العليـا، ليـس مسـتقلاً وحياديـاً لأنـه يخضـع لسـيطرة السـلطة التنفيذيـة». وأخيراً، أشـارت إلى أن قضيتـه كانـت واحـدة مـن حـالات عديـدة تـم لفت انتباههـا إليهـا في الأعـوام الأخـيرة بخصـوص الاحتجـاز التعسـفي في الإمـارات العربيـة المتحـدة، وأشـار إلى أنـه في ظـل ظـروف معينـة، «قـد يشـكل السـجن واسـع النطـاق أو المنهجـي أو غـيره مـن الحرمـان الشـديد مـن الحريـة في انتهـاك لقواعـد القانـون الـدولي، جرائـم ضـد الإنسـانية».

ممارسة "التدوير": كيف تبقي مصر منشقيها في الحجز إلى أجل غير مسمى

منذ عام 2014، تدهورت حالة حقوق الإنسان في مصر بشكل كبير، حيث قامت السلطات المصرية بطمس كل مساحات حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. يترافق تقلص الحيّز المدني في ظل الرئاسة الحالية لعبد الفتاح السيسي مع تزايد استخدام الحبس الاحتياطي. في السنوات الأخيرة، بدأت السلطات فعلياً في التحايل على فترات الحبس الاحتياطي القصوى من خلال ممارسة الاعتقال التعسفي المتجدد المعروف ب "التدوير".

يحدث التدوير عندما يتم استجواب واحتجاز الفرد بقضية جديدة، والذي يقضي عقوبة، أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو أنهى مؤخرًا عقوبته، أو صدر أمر بالإفراج عنه مؤخرًا من الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبناءً على ذلك، مع كل قضية جديدة تبدأ فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة من جديد، مما يساهم في وضع يمكن فيه إبقاء الفرد رهن فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة بحكم الواقع إلى أجل غير مسمى، طالما أمر باحتجازه في قضايا جديدة.

على الرغم من أن هذه الممارسة لا ينظمها القانون المصري رسميًا، إلا أن السلطات الأمنية في البلاد لا سيما نيابة أمن الدولة العليا، تلعب دورًا مهمًا في إضافة أشخاص إلى قضايا جديدة وتلفيق الاتهامات. اليوم، غالبًا ما يتم استخدام هذه الممارسة كإجراء عقابي ضد الأصوات المعارضة السلمية في مصر لإبقائهم قيد الاحتجاز إلى أجل غير مسمى. في حين أن السجناء بتهم عادية قد يواجهون هذه الممارسة، فقد وصفتها عدة مصادر على أنها تحدث «بشكل عشوائي» إلى حد ما وأنها نادرة أكثر مما كانت عليه في حالات النقاد السلميين.

بشكل عام، سمح التدوير للقوات الأمنية، بالتنسيق مع المدعين العامين والقضاة، باعتقال واحتجاز أو محاكمة آلاف الأفراد، بما في ذلك مئات المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين والمحامين وأعضاء المعارضة السياسية والصحفيين والفنانين ونشطاء حقوق الأقليات الدينية والأكاديميين.

في عام 2021، وبدعم من ياسمين عمر، المساعدة القانونية السابقة لمعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، أنتجنا تحليلًا ووثقنا حالات العديد من الأفراد الذين تعرضوا لهذه الممارسة واحتُجزوا لفترة طويلة، بما في ذلك علا القرضاوي، وعبد الرحمن أحمد (المعروف أيضًا باسم «موكا») وعلاء عبد الفتاح و إبراهيم متولي و عبد المنعم أبو الفتوح و محمد القصاص و هيثم محمدين. لقد أثرنا قضاياهم مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مطالبين الحكومة المصرية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة وضعهم ووضع حد لممارسة التدوير التعسفي.

تسليم السجناء والمخالفة لمبدأ عدم الإعادة القسرية

على الرغم من أن لبنان والمغرب قد صدقا على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، إلا أن كلا البلدين لم يظهرا سوى القليل من الاهتمام لالتزام عدم الإعادة القسرية الواردة فيها، والذي يحظر ترحيل أو تسليم أي شخص إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

في **لبنان**، قدمنا المساعدة القانونية إلى الآليات الأممية لستة مواطنين سوريين تم اعتقالهم أواخر أغسطس 2021 بالقرب من السفارة السورية في بعبدا حيث كان من المقرر إصدار جوازات سفر لهم. واحتجزهم الجيش في البداية بتهمة «دخلوهم الأراضي اللبنانية خلسة بطريقة غير قانونية» قبل أن يتولى الأمن العام اللبناني قضاياهم. واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي حتى 1 سبتمبر، حيث تعرضوا خلالها للتعذيب وسوء المعاملة. وفي اليوم التالي، تم تقديم شكوى بالتعذيب إلى النائب العام التمييزي. وخوفاً من الترحيل الوشيك إلى سوريا، قدمت منّا لحقوق الإنسان قضاياهم إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، متذرعةً بانتهاك محتمل لمبدأ عدم الإعادة القسرية من قبل لبنان. تحت الضغط، أمر مدير الأمن العام بالإفراج عنهم في 9 سبتمبر، ومع ذلك ظلوا محتجزين في مركز احتجاز الأجانب حتى 12 أكتوبر 2021. وأفادت التقارير إلى أن قوات الأمن السورية تخضع السوريين الذين يعودون إلى بلادهم بعد أن طلبوا اللجوء في الخارج للاحتجاز، الاختفاء والتعذيب بما في ذلك العنف الجنسي.

وبالمثل، قامت منّا لحقوق الإنسان هذا العام بإثارة قضايا شخصين خاضعين لإجراءات تسليم من **المغرب**. منذ أن قبلت المملكة اختصاص لجنة مناهضة التعذيب لتلقي القضايا الفردية، فقد تمكنا من طلب إصدار تدابير حماية مؤقتة من هيئة المعاهدة التابعة للأمم المتحدة، بالنظر إلى مخاطر الضرر الجسيم الذي لا رجعة فيه.

أسامة الحسني، أسترالي من أصل سعودي، اعتقل في طنجة في 8 فبراير 2021. واعتقل بناء على نشرة حمراء صادرة عن الإنتربول بناء على طلب المملكة العربية السعودية بحجة علاقته بسرقة سيارة عام 2015. أحيلت قضيته إلى محكمة النقض، المختصة

طريق البلقان © ساندور كسوداي، مرخصة بموجب CC BY-NC-ND 4.0

بالنظر في قضايا التسليم، والتي حكمت في 10 مارس لصالح تسليمه إلى المملكة العربية السعودية. خوفاً من تعرض الحسني لخطر التعذيب في حالة إعادته، قدمت منّا لحقوق الإنسان طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة أمام لجنة مناهضة التعذيب. وفي اليوم التالي طلبت اللجنة من المغرب تعليق تسليم الحسني لحين النظر في قضيته. ومع ذلك، تجاهلت السلطات المغربية الطلب وسلمته على وجه السرعة إلى المملكة العربية السعودية في منتصف ليلة 13 مارس. مما أدى بعد تسليمه إلى السلطات السعودية إلى اختفائه قسرياً، طلبنا التدخل العاجل من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري. مستندة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي صادق عليها المغرب، حثت هذه اللجنة الحكومة المغربية على التعاون مع السلطات السعودية من أجل وضع الحسني على الفور تحت حماية القانون وإبلاغ عائلته رسميًا و ممثلين عن مكان وجوده. ظل مصيره ومكان وجوده مجهولين إلى أن وردت معلومات في سبتمبر عن أن المحكمة الجزائية المتخصصة السعودية حكمت عليه بالسجن أربع سنوات.

يديريسي إيشان هو مسلم من الأويغور كان يعيش بشكل طبيعي في تركيا بعد أن غادر الصين في عام 2012. وشعورًا بأنه لم يعد آمنًا في تركيا، قرر طلب الحماية في مكان آخر. في 19 يوليو 2021، سافر جواً من اسطنبول إلى الدار البيضاء. غير أنه أعتقل في المطار بناء على نشرة حمراء صادرة عن الإنتربول بناء على طلب الصين. في اليوم التالي، قُدِّم إيشان إلى المدعي العام للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الذي أمر بحبسه مؤقتًا على أساس تسليمه. في 15 ديسمبر 2021، حكمت محكمة النقض بالرباط لصالح طلب التسليم، متجاهلة الحجج التي قدمها الدفاع حول مخاطر التعذيب التي قد يواجهها في حالة عودته إلى الصين. قدمت منّا لحقوق الإنسان و منظمة «حماية المدافعين" على الفور بلاغًا عاجلاً إلى لجنة مناهضة التعذيب. في 20 ديسمبر، طلبت اللجنة من الحكومة المغربية اتخاذ تدابير مؤقتة بعدم المضي في التسليم. كما أطلقنا رسالة مشتركة بدعم من 14 منظمة غير حكومية أخرى تدعو رئيس الوزراء، المسؤول عن توقيع مرسوم التسليم، إلى الامتثال لطلب اللجنة. في وقت كتابة هذا التقرير، كان إيشان لا يزال محتجز في سجن تيفلت بانتظار تسليمه.

أنتجنا تحليلات للتشريعات غير المتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ودعونا إلى الإصلاح القانوني والسياسي.

قمنا بتقييم امتثال خمس دول لالتزاماتها الدولية.

شاركنا في مجموعة متنوعة من قضايا القانون الدولي المعاصرة، بما في ذلك بشأن تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المناصرة القانونية

أجرينا بحوثاً متعمقة وحددنا تطورات القوانين والسياسات المتعلقة بالحقوق الرقمية والحيز المدني ومكافحة الإرهاب والحق في معرفة الحقيقة.

مواءمة الأطر القانونية المحلية مع المعايير الدولية

حددنا هذا العام عددًا من التطورات القانونية والسياسات المتعلقة بالحقوق الرقمية والحيز المدني ومكافحة الإرهاب والحق في معرفة الحقيقة، والتي من شأنها السماح في حصول انتهاكات لحقوق الإنسان. لذلك أجرينا بحًثا وتحليلاً متعمقاً ودافعنا عن إصلاح القوانين والسياسات بما يتماشى مع المعايير الدولية.

الحقوق الرقمية وتقلص الحيز المدني

في عام 2021، أعددنا خمسة تحليلات للتشريعات غير المتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في كل من الجزائر والعراق وليبيا وموريتانيا.

في يونيو 2021، في غياب النقاش البرلماني مع حل المجلس الشعبي الوطني في مارس 2021، أصدر الرئيس **الجزائري** مرسومين لهما تأثير ضار على الحيز المدني. أعدت منّا لحقوق الإنسان تحليل عن هذين المرسومين الجدد ولفتت انتباه المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن ذلك. الأمر الأول رقم 21-09 الذي يسمح بالمقاضاة التعسفية للأفراد بسبب تبادل المعلومات التي تعتبرها السلطات حساسة، بينما يُدخل الأمر الآخر رقم 21-08 تعديلات على قانون العقوبات ويوسع تعريف الإرهاب ويؤسس القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية. ولقد إكتمل الأمر الأخير بصدور مرسوم رئاسي آخر في أكتوبر 2021، والذي ينص على أن الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة تخضع لحظر السفر وتجميد الأصول، و «المنع من أي نشاط من أي نوع». تم إدخال هذه التعديلات حيث لجأت السلطات بشكل متزايد بالفعل إلى تهم الإرهاب الملفقة لمقاضاة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين شاركوا في حركة الاحتجاج. في 28 أبريل 2021، إدعى وكيل الجمهورية (المدعي العام) لدى المحكمة الابتدائية بوهران على 15 من نشطاء الحراك والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمحاكمة بتهم تشمل "الانتماء إلى منظمة إرهابية أو تخريبية تنشط في الخارج أو في الجزائر". وفقًا لتقارير المجتمع المدني، اعتبارًا من نوفمبر 2021، تتم محاكمة ما لا يقل عن 59 فردًا بتهم الإرهاب الوهمية. في 27 ديسمبر 2021، أثار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وأربعة إجراءات

© iPhone أكتيف فل، مرخصة بموجب CC BY-NC-ND 2.0

خاصة أخرى هذه المسألة مع السلطات الجزائرية. ومن بين القضايا الأخرى، أعربوا عن قلقهم إزاء حقيقة أن هذه النصوص «تبدو متعارضة بشكل مباشر مع أفضل الممارسات في تشريعات مكافحة الإرهاب» وأشاروا إلى أن «العمل المشروع والسلمي للمدافعين عن حقوق الإنسان يجب ألا يندرج تحت قانون مكافحة الإرهاب أو يتم تجريمه بأي شكل آخر ».

بالإضافة إلى ذلك، واصلنا هذا العام الشراكة مع المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (ICNL) ورصدنا التطورات القانونية والسياسية في الجزائر التي تؤثر على الحيز المدني. تم استخدام بحثنا لتحديث برنامج رصد الحرية المدنية التابع لـ ICNL في الجزائر.

في مارس 2021، أعاد مجلس النواب **العراقي** تقديم مشروع قانون حرية التجمع والتظاهرات السلمية، والذي هدد بفرض قيود صارمة على الحق في الاحتجاج، ومفاقمة أجواء الصمت والقمع في البلاد. ينص مشروع القانون على عقوبات سجن قاسية على منظمي التجمع الذين لم يقدموا إخطارًا كتابيًا مسبقًا. كما يحظر استخدام الأقنعة أو غيرها من العناصر التي تخفي ملامح الوجه، مما يعرض المتظاهرين لمزيد من مخاطر الهجمات المحتملة من قبل الجماعات المسلحة أو القوات الأمنية أو غيرهم من الأفراد المسلحين. كما يجيز مشروع القانون في استخدام القوة في الحالات التي يتم فيها تنظيم احتجاج مخالف لأحكام القانون. وعلى هذا النحو، فإن هذه المواد تنذر بخلق مناخ من الصمت والقمع في البلاد. في ضوء الهجمات المستمرة على المتظاهرين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان العراقيين، وجهنا رسالة مشتركة في مارس 2021 مع تسع منظمات حقوقية أخرى إلى مجلس النواب العراقي، وقدمنا تحليلاً قانونياً لمشروع القانون ودعونا البرلمان العراقي الرجوع عنه أو تعديل المواد الإشكالية وجعلها تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. في وقت كتابة هذا التقرير، تم تعليق النظر في مشروع القانون ولم يستأنف البرلمان العراقي جلساته بعد انتخابات أكتوبر 2021.

في **ليبيا**، صدق مجلس النواب بسرعة على قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في 26 أكتوبر 2021، بعد يوم واحد فقط من إضافته إلى جدول أعمال البرلمان ودون التشاور العام مع المجتمع المدني أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الخبراء. يمنح النص الجديد السلطات الليبية سلطة تقديرية واسعة لتقييد حرية التعبير على الإنترنت. على وجه الخصوص، يجرم القانون نشر معلومات أو إشاعات تهدد «الأمن أوالسلامة العامة»

في ليبيا، وهي مصطلحات فضفاضة وغامضة تضع قيودًا لا داعي لها على عمل الصحفيين، المبلغين عن المخالفات والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومما يثير القلق بشكل أكبر، أن المادة 7 تسمح للسلطات بمراقبة جميع المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي وحجب المواقع الإلكترونية دون أمر قضائي. في نوفمبر 2021، انضممنا إلى تحالف من منظمات المجتمع المدني الليبية والدولية لتقديم تحليل حول القانون وحث المشرعين الليبيين على إلغائه وصياغة نص جديد يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما حثينا السلطات على تبني مبدأ الحوار والتشاور مع المجتمع المدني المحلي عند صياغة أي مشروع قانون يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

في **موريتانيا**، في 9 نوفمبر 2021 اعتمد مجلس الأمة قانون حماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن. وقبل التصويت، أعرب أعضاء من المعارضة عن مخاوفهم بشأن مشروع القانون، فيما دعا اتحاد الصحفيين الموريتانيين الحكومة إلى تعديل المسودة. بعد إجراء تحليل قانوني للنص، وجدنا أن معظم المواد تتعارض مع المعايير الدولية التي تحكم حرية التعبير. على سبيل المثال، الأعمال التي من شأنها المساس بثوابت ومقدسات الدين الإسلامي، والوحدة الوطنية، والحوزة الترابية، وإهانة رئيس الجمهورية، والعلم والنشيد الوطني، ومع ذلك فإن إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، يعاقب عليها بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات. وبالمثل، فإن نشر محتوى «يضر بالروح المعنوية للقوات المسلحة وقوات الأمن أو زعزعة ولاءهم لرئيس الجمهورية» يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. نظرًا لأن هذا النص الخاص بحماية الرموز الوطنية هو الأحدث في سلسلة من القوانين التي تضع قيودًا مفرطة على محتوى الكلام سواء عبر الإنترنت أو خارجها، فقد حثينا مع ست منظمات من المجتمع المدني السلطات الموريتانية على إلغاء القانون.

الحق في معرفة الحقيقة والمساءلة

بعد مرور 15 عامًا على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، يجب على السلطات الجزائرية التمسك بالحق في معرفة الحقيقة والعدالة لعائلات المختفين

الصورة المرفقة. أهالي المختفين يحتجون في الجزائر. © بإذن من موسى بورفيس

يصادف يوم 28 فبراير 2021 مرور 15 عامًا على دخول الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق **الجزائر** للسلم والمصالحة الوطنية حيز التنفيذ. يظل هذا النص العقبة الرئيسية التي تواجه عائلات الآلاف من المفقودين في البحث عن الحقيقة والعدالة، بعد 20 عاماً من انتهاء الحرب الأهلية الجزائرية. في الواقع، يمنع ميثاق عام 2006، من خلال الأمر التنفيذي 06-01، بشكل فعال عائلات الأشخاص المختفين من السعي لتحقيق العدالة من الأذى الذي لحق بهم وكشف الحقيقة فيما يتعلق بمصير ومكان وجود أحبائهم. كما يمنح عفواً لجميع القوات الأمنية وأعضاء الجماعات المسلحة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الحرب.

في ذكرى الميثاق، نشرت منّا لحقوق الإنسان ورقة سياسة عامة تقدم من خلالها توصيات ملموسة من الممكن للسلطات اتباعها من أجل تزويد الضحايا وعائلاتهم بسبل للعدالة، وتعويض الضرر الناجم عن هذه الانتهاكات، وضمان عدم تكرار مثل هذه الممارسات. تُقيِّم هذه الورقة الثغرات التشريعية والسياساتية والممارسات في منع الاختفاء القسري والحماية منه، وتحدد السبل التي يمكن للدولة الجزائرية من خلالها تعزيز التزامها بواجباتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما تُقيِّم الورقة العوائق المختلفة التي تمنع إعمال الحق في معرفة الحقيقة، بما في ذلك القيود المفرطة على الحريات الأساسية، وتجريم جهود البحث عن الحقيقة. تدرس الورقة أخيراً واجب الدولة الجزائرية في التحقيق، وتقديم تعويضات للضحايا وعائلاتهم، وإقامة ضمانات بعدم التكرار.

بالإضافة إلى ذلك، نشرت مديرة منّا لحقوق الإنسان مقال رأي تستنكر فيه حقيقة أنه منذ نهاية الحرب الأهلية الجزائرية، استخدمت السلطات التهديد بالعنف من جديد للحفاظ على الوضع السياسي الراهن وردع أي شكل من أشكال المعارضة. ينقل المقال رسالة مفادها أنه يجب اتخاذ خطوات لمعالجة محنة عائلات المختفين، ويشير المقال إلى أن قول الحقيقة والمساءلة عن الانتهاكات الماضية يشكلان مكونًا أساسيًا من مكونات التحول الديمقراطي واحترام أكبر لحقوق الإنسان.

بناءً على هذا العمل، أثرنا هذه المخاوف مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. خلال جلسته 124 في مايو 2021، التقينا أعضائه وجلبنا عائلات جزائرية للمختفين للتصدي لهذا المناخ المستمر من الإفلات من العقاب. نتيجة لذلك، في 27 سبتمبر 2021، أرسل فريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في معرفة الحقيقة وأربعة إجراءات خاصة أخرى للأمم المتحدة رسالة إلى السلطات الجزائرية، يسلطون فيها الضوء على الأثر السلبي لقانون 2006 والتشريعات الأخرى المعتمدة منذ نهاية الحرب الأهلية وذلك على حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة والإنصاف الفعال. كما أثار خبراء الأمم المتحدة قلقهم بشأن القيود المفرطة المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتي تقوض أنشطة جمعيات الضحايا وتجرم احتجاجاتهم السلمية.

تقييم امتثال الدول لمعايير حقوق الإنسان

بناءً على البحث الشامل والمراقبة، أصدرنا تقارير البلدان وأبرزنا منظور المجتمع المدني في تقييم امتثال الدول - وتحديداً العراق وموريتانيا وعُمان والمملكة العربية السعودية - لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من قبل آليات الأمم المتحدة.

الاستعراض الدوري الشامل

في يناير 2021، تابعنا الاستعراض الدوري الشامل لكل من موريتانيا و سلطنة عمان، وكنا قد قدمنا قبل ذلك تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بالاشتراك مع كل من جمعية Cadre de concertation des Resapés de Mauritanie (CCR-M) ، والمركز العماني لحقوق الإنسان. في العام الماضي، أطلعنا أيضًا العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مخاوفنا الرئيسية. في يوليو 2021، خلال الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، تابعنا عن كثب استجابة كلا البلدين للتوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في يناير.

رغم قبول **موريتانيا** التوصيات المتعلقة بمكافحة التعذيب، إلا أنها لم تقبل تلك التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. على الرغم من التزامها بمنع الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة بناءة وآمنة للتجمع السلمي، إلا أنها رفضت تنفيذ التوصيات التي تهدف إلى تعديل الأحكام الإشكالية، بما في ذلك تلك التي تجرم التجديف والردة. فيما يتعلق بمسألة الحق في معرفة الحقيقة ومكافحة الإفلات من العقاب، لم تقبل السلطات توصية بلجيكا الهادفة إلى ضمان المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الإرث الإنساني في منتصف الثمانينيات وأوائل التسعينيات.

مكتب الأمم المتحدة، جنيف

أما بالنسبة **لسلطنة عُمان**، ففي حين قبلت السلطات توصية الدول الأعضاء بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أحيط علماً الوفد العماني بعدد من التوصيات الأخرى التي تهدف إلى الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى وسحب تحفظاته على التصديق السابق منها. بالإضافة إلى ذلك، امتنعت السلطات عن قبول 15 توصية موجهة نحو إلغاء عقوبة الإعدام واكتفت بالإشارة إلى التوصيات التي تهدف إلى تعديل تشريعاتها لضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والامتناع عن تجريم الآراء المخالفة أو المنتقدة للحكومة.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في عام 2021، واصلت منّا لحقوق الإنسان أنشطتها المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب والحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بقضية الإرث الإنساني في **موريتانيا**، وهي فترة تعرضت خلالها قطاعات كبيرة من الأقلية الأفرو-موريتانية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التهجير القسري، والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري والتعذيب. وحتى لو تم اتخاذ بعض الخطوات، فإن السلطات لم تلغ قانون العفو لعام 1993 الذي يستمر في حرمان الضحايا وعائلاتهم من سبل الانتصاف الفعالة.

بالشراكة مع مركز الحقوق المدنية والسياسية ومنظمات المجتمع المدني الموريتانية، ناصرنا لأجل تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لعام 2019، والتي تضمنت ثلاث توصيات ذات أولوية، دعت إحداها الحكومة إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى حل قضية الإرث الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات.

في 19 مايو 2021، نظمنا ورشة عمل لمناقشة هذه التوصية المحددة والتدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تنفيذها. على الرغم من أن الفعالية قد أقيمت عبر الإنترنت بسبب قيود كوفيد-19 آنذاك، إلا أنّها جمعت المنظمات غير الحكومية الموريتانية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نواكشوط، وممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعضو في البرلمان الموريتاني وكذلك ممثل عن الحكومة الموريتانية. كتمهيد، قدمت عضوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيدة هيلين تيغروجا للمشاركين الخطوات المترتبة لتنفيذ التوصية. وأعقبت ملاحظاتها مناقشات بناءة حول قضايا المساءلة والإنصاف للضحايا وعائلاتهم. وقبل ان تنتهي الفعالية، كانت هنالك كلمة من قبل برلماني مهتم بقضية الإرث الإنساني حيث قدم مشروع قانون لإنشاء هيئة الحقيقة والمصالحة.

في يوليو 2021، كان من المفترض أن تقدم الحكومة الموريتانية تقرير متابعة إلى لجنة حقوق الإنسان يوضح بالتفصيل الإجراءات التي تم تقديمها لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة. وفي إشارة إلى أن الدولة الطرف لم تفعل ذلك، أرسلت منّا لحقوق الإنسان، في سبتمبر، رسالة موقعة من ائتلاف من المنظمات غير الحكومية إلى حكومة موريتانيا تحث السلطات على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

لجنة مناهضة التعذيب

في يونيو 2021، قبل المراجعة الدورية الثالثة **للمملكة العربية السعودية** من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، قدمت منّا لحقوق الإنسان و ريبريف و المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان تقريرًا يبحث في الاستخدام المنهجي للسلطات السعودية للتعذيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعتقلين والأفراد الذين يمارسون حرياتهم الأساسية داخل المملكة. يزود التقرير لجنة مناهضة التعذيب بمقترحات للأسئلة التي قد يتم توجيهها إلى السلطات السعودية ضمن قائمة القضايا قبل تقديم التقرير.

يسلط تقريرنا الضوء على تقاعس السلطات السعودية عن تعريف التعذيب وحظره بشكل صحيح في تشريعاتها الوطنية وفي وضع ضمانات قانونية قد تقلل من خطر التعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز.

يبحث تقريرنا أيضًا استخدام السلطات السعودية المنهج للاختفاء القسري والاعتقال السري ضد المعارضين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد العائلة المالكة، مما يعرض المختفين لخطر التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، يسلط الضوء على استمرار استخدام عقوبة الإعدام داخل المملكة والعواقب المقلقة لفشل المملكة العربية السعودية في التحقيق في مزاعم التعذيب على نطاق واسع، وتوفير الإنصاف القانوني للضحايا، واستبعاد الاعترافات المشوبة بالتعذيب من الإجراءات الجنائية.

في ديسمبر 2021، نشرت لجنة مناهضة التعذيب قائمة المسائل الخاصة بها قبل تقديم التقارير، والتي تضمنت عددًا من الاقتراحات الواردة في تقريرنا. من بين مسائل أخرى، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من المملكة العربية السعودية التعليق على مزاعم الاحتجاز التعسفي والتعذيب لنشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد الذين ينتقدون السلطات بشكل سلمي. كما طلبت لجنة مناهضة التعذيب من السلطات تقديم معلومات عن عدد الأشخاص الذين زعموا أن اعترافاتهم انتُزعت تحت التعذيب، والإشارة إلى ما إذا كانت السلطات السعودية ستعدل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2017 بحيث لا يمكن استخدامه لمقاضاة الأفراد الذين يمارسون حرياتهم الأساسية.

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في فبراير 2021، نشرت منّا لحقوق الإنسان تقريرها عن تقييم عمل المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، حيث تعتبر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البلاد.

وقد قدم التقرير إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كان الغرض من التقرير فحص امتثال المؤسسة لمبادئ باريس، وما إذا كانت قادرة على الوفاء بولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية في العراق. كجزء من بحثنا، استشرنا العديد من أصحاب المصلحة مثل منظمات المجتمع المدني العراقية، وكذلك أعضاء مجلس مفوضي المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

وجد تقريرنا أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان لا تلعب الدور المتوقع كمؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة وفعالة لحقوق الإنسان على الرغم من التفاعل الإيجابي، لا سيما في سياق الاحتجاجات الشعبية في أكتوبر 2019. ومن بين المسائل التي تم إستخلاصها التأثير غير المبرر للأحزاب السياسية الرئيسية في العراق على المفوضية، مما يشوّه بشكل خطير مصداقيتها مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. على الرغم من هذا القصور، في يونيو 2021 أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالإعتماد بإعادة تصنيف المفوضية العليا لحقوق الإنسان بفئة «أ».

خلال الصيف، واجهت المفوضية العليا لحقوق الإنسان عقبات فيما يتعلق بتعيين مفوضيها. حيث كان ينبغي اختيار المفوضين الخمسة عشر للمفوضية العليا لحقوق الإنسان من قبل لجنة خبراء يعينها مجلس النواب. ولأن الجلسات البرلمانية لم تستأنف منذ الانتخابات البرلمانية العراقية 2021، لم يتم تشكيل اللجنة المذكورة، مما أدى إلى تأخير تعيين المفوضين لفترة 2021-2025.

الانخراط في قضايا القانون الدولي الرئيسية

هـذا العـام، شـارك فريقنـا القانـوني في مجموعـة متنوعـة مـن قضايـا القانـون الـدولي، والتـي تضمنـت مـن بـين مواضيـع أخـرى، دعـم وتعزيـز هيئـات معاهـدات الأمـم المتحـدة واللجنـة الأفريقيـة .

اللجنة الأفريقية

في الفـترة مـن 5 إلى 6 نوفمبر 2021، سـافر المسـؤول القانوني لمنّـا لحقـوق الإنسـان إلى بانجـول في غامبيـا، للمشـاركة في ورشـة عمـل في إعتـماد مبـادئ توجيهيـة متعلقـة بحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء القـسري في إفريقيـا والتـي مـن المرجـح أن تتبناهـا اللجنـة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب في أبريـل 2022. وإدراكًا منهـا لعـدم وجـود صك أفريقـي يعالـج عـلى وجـه التحديـد منـع الاختفـاء القـسري والحمايـة منـه في القـارة، فقـد طـورت هـذه المبـادئ التوجيهيـة بهـدف تحسـين وضـع ضحايـا الاختفـاء القـسري والمسـاهمة في منـع مثـل هـذه الممارسـات في القـارة.

خـلال ورشـة العمـل، ناقـش المشـاركون سـياق الاختفـاء القـسري في أفريقيـا، والمبـادئ العامـة والتعاريـف الـواردة في مسـودة المبـادىء، والحقـوق التـي يتـم إنتهاكهـا عـادة في ممارسـة الاختفـاء القـسري، والالتزامـات القانونيـة للـدول وأصحـاب المصلحـة الآخريـن لمنـع وحمايـة الأفـراد مـن هـذه الممارسـة، وأخـيرًا طـرح السـبل المحتملـة للتنفيـذ. يـندرج تطويـر هـذه المسـودة المهمـة في إطـار «مـشروع الاختفـاء القـسري في إفريقيـا» الـذي يديـره المركـز الأفريقـي لدراسـات العدالـة والسـلام، ومحامـون مـن أجـل العدالـة في ليبيـا، ومنّـا لحقـوق الإنسـان، وريدريـس، ومحامـو زمبابـوي لحقـوق الإنسـان.

تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة

في عـام 2021، واصلـت منّـا لحقـوق الإنسـان المشـاركة في جهـود المجتمـع المـدني المتضافـرة لتعزيـز هيئـات معاهـدات الأمـم المتحـدة.

في نوفمـبر، قدمنـا تقريـرًا إلى اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان التابعـة للأمـم المتحـدة فيـما يتعلـق بتعزيـز إجـراءات المتابعـة فيـما يتعلـق بـالآراء بشـأن البلاغـات الفرديـة. تـم إعـداد التقريـر بالاشـتراك مـع منّـا لحقـوق الإنسـان و ريدريـس و منظمـة ترايـل انترناشـيول و مركـز الحقـوق المدنيـة والسياسـية و مركـز حقـوق الإنسـان والعدالـة، كمنظـمات تشـارك بانتظـام مـع اللجنـة، بمـا في ذلـك مـن خـلال تقديـم البلاغـات الفرديـة إلى اللجنـة نيابـة عـن الضحايـا والمشـاركة مـع مجموعـة مـن الـدول بشـأن تنفيـذ قـرارات اللجنـة.

© بإذن من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وأبـرزت المنظـمات أن العديـد مـن الـدول الأطـراف في العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنية والسياسـية لا تزال تخفـق في تنفيـذ قـرارات اللجنـة، مـما يـؤدي إلى تعريـض الضحايـا للإيـذاء مـرة أخـرى، ويعيـق الثقـة تجـاه الآليـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان، ويقـوض فعاليـة هـذه الآليـات.

ولذلـك يحـدد التقريـر العقبـات الرئيسـية التـي تمـت مواجهتهـا ويستكشـف الحلـول المحتملـة والاقتراحـات الملموسـة لتعزيـز إجـراءات المتابعـة، وفي نهايـة المطـاف، تعزيـز مسـتوى تنفيـذ آراء اللجنـة.

في دائرة الاهتمام

لبنان

حماية المحامين من التدخل غير المبرر لدى ممارسة مهنتهم

المحكمة العسكرية، بيروت

في 6 ديسـمبر 2021، زودت منّـا لحقـوق الإنسـان ومركـز حقـوق السـجين التابـع لنقابـة المحامـين في طرابلـس المقـرر الخـاص المعنـي باسـتقلال القضـاة والمحامـين بدراسـة حـول ممارسـة مهنـة المحامـاة في لبنان. سيسـاعد التقرير المشـترك المقـرر الخـاص في إعـداد تقريـره المواضيعـي القـادم إلى مجلـس حقـوق الإنسـان والمقـرر تقديمـه في عـام 2022.

يركـز تقريرنـا عـلى التدخـل غـير المـبرر الـذي قـد يواجهـه المحامـون لـدى ممارسـة مهنـة المحامـاة. ناقشـنا الـدور الـذي تلعبـه نقابتـا المحامـين في لبنـان في حمايـة المحامـين وقيودهـما في القانـون والممارسـة العمليـة. كـما تمـت مناقشـة الأثـر السـلبي لقانـون القضـاء العسـكري اللبنـاني عـلى مهنـة المحامـاة. بالإضافـة إلى ذلـك، وجـد بحثنـا بشـكل ملحـوظ أن جائحـة كوفيـد-19 لم ينتـج عنهـا زيادة في المضايقـات أو التخويـف المسـتهدفين عـلى المحامـين. في الواقـع، مُنـح المحامـون إمكانيـة التواصـل هاتفيـاً مـع موكليهـم المحتجزيـن، الأمـر الـذي وفـر عليهـم عـبء عمليـات البحـث المرهقـة والمسـتهلكة للوقـت، والمصاحبـة لزيـارات السـجن الشـخصية.

أنتهـى تقريرنـا بقائمـة غـير حصريـة مـن التدابـير التـي يمكـن اتخاذهـا لتعزيـز الممارسـة الحـرة لمهنـة المحامـاة مثـل تعديـل قانـون 1970 الـذي ينظـم مهنـة المحامـاة لضـمان صراحـة أنـه لا يجـوز نتيجـة لأداء المحامـين لمهـام وظائفهـم أخذهـم بجريـرة موكليهـم أو بقضايـا هـؤلاء الموكلـين. و لا يجـوز تعريضهـم لعقوبـات جزائيـة أو مدنيـة أو إداريـة لمجـرد تقديـم المشـورة القانونيـة أو التمثيـل القانـوني، بغـض النظـر عـن طبيعـة موكليهـم أو قضيـة موكليهـم. يجـب أيضًـا إدخـال إصلاحـات عـلى انتخابـات نقابـات المحامـين لمنـع التسـييس الكبـير للعمليـة الإنتخابيـة. أخـيراً، استشـهدنا بعـدد مـن حـالات الاعتـداء عـلى المحامـين، حثيّنـا السـلطات اللبنانيـة عـلى وضـع حـد فـوري لتهديـد المحامـين الذيـن ينتقـدون الدولـة ومضايقتهـم وإسـاءة معاملتهـم.

قامت منّا لحقوق الإنسان بالعديد من أنشطة المناصرة، بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة.

سلطنا الضوء على قصص الضحايا من خلال الإعلان عن قضاياهم ومشاركتها على موقعنا الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي.

أجريت مقابلات مع أعضاء فريقنا واقتباسهم في العديد من المنشورات.

التوعية

دعمت منّا لحقوق الإنسان 71 نشاطًا مشتركًا للمجتمع المدني، وعملت على إذكاء الوعي حول قضايا حقوق الإنسان الملحة في جميع أنحاء المنطقة.

1 أنشطة المناصرة المشتركة

لدعم عملنا القانوني، نفذت منّا لحقوق الإنسان مجموعة متنوعة من مبادرات المناصرة للمساعدة في زيادة الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان الملحة في جميع أنحاء المنطقة. اتخذت معظم المبادرات شكل أنشطة مناصرة مشتركة للمنظمات غير الحكومية ؛ انضممنا إلى 71 نشاطًا من هذه الأنشطة طوال عام 2021. وكان عدد منها يركز على البلدان، وغطت كل من **الجزائر ومصر والعراق وموريتانيا ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين والمملكة العربية السعودية والسودان والإمارات العربية المتحدة واليمن**، بينما كان البعض الآخر مواضيعيًا. على سبيل المثال، تضمنت هذه النشاطات توجيه رسالة مفتوحة لوقف بيع تكنولوجيا المراقبة إلى الحكومات الاستبدادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد الكشف عن مشروع بيغاسوس، ونداء مشترك للعمل من أجل التصدي لحالات الإختفاء القسري والإفلات من العقاب في جميع أنحاء المنطقة.

بالإضافة إلى ذلك، قامت منّا لحقوق الإنسان بالعديد من أنشطة المناصرة على مستوى الأمم المتحدة. لقد أيّدنا البيانات المشتركة الشفوية أمام مجلس حقوق الإنسان مع شركائنا من المنظمات غير الحكومية. على سبيل المثال، خلال الدورة 48 لمجلس حقوق الإنسان في سبتمبر، كانت إحداها مرتبطة بتدهور حالة حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان. © الأمم المتحدة في جنيف، مرخصة بموجب CC BY-NC-ND 2.0.

في **الجزائر**، والقمع المؤسسي ضد المتظاهرين السلميين والأقليات والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

في بعض الحالات، جنبًا إلى جنب مع الشركاء، تعاملنا أيضًا مع شركات متهمة «بالتغطية" عن انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت سي أن أن، هيئة البث الرسمية لمعرض دبي إكسبو، أو الفورمولا 1 قبل سباق الجائزة الكبرى الذي أقيم في كل من **المملكة العربية السعودية** و **الإمارات العربية المتحدة**. بالإضافة إلى ذلك، لجأنا إلى آلية استجابة الشركات لمرصد الأعمال وحقوق الإنسان في عدة مناسبات. على سبيل المثال، كتبنا إلى لجنة الأخلاقيات في ريال مدريد، نطلب منهم أن يأخذوا في الاعتبار وضع حقوق الإنسان المزري في **المملكة العربية السعودية** قبل توقيع عقد صفقة شراكة مع المملكة.

2 الفعاليات العامة

نظمت منّا لحقوق الإنسان وشاركت في عدد من الفعاليات، والتي عقدت جميعها من خلال الإنترنت في سياق جائحة كوفيد-19.

خلال فعالية RightsCon 2021، نظمت منّا لحقوق الإنسان و أكسس ناو جلسة استراتيجية حول «مواجهة الحملة على الحيّز الرقمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال التقاضي الاستراتيجي». جمعت الجلسة مجموعة متنوعة من الممارسين في مجال حقوق الإنسان والمحامين ونشطاء المجتمع المدني والخبراء من العديد من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لوضع استراتيجيات بشأن فرص التقاضي بشأن تشريعات الجرائم الإلكترونية. لقد جلبنا أيضًا خبراء من خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث شاركوا بنجاح في التقاضي الاستراتيجي للتعلم من تجربتهم.

بالإضافة إلى ذلك، شاركنا في رعاية عدد من الفعاليات الجانبية لمجلس حقوق الإنسان وشاركنا فيها في مارس وسبتمبر 2021 لزيادة الوعي بأوضاع دول معينة. تحدث فريقنا أيضًا في ندوات ومؤتمرات عبر الإنترنت نظمها شركاء من المنظمات غير الحكومية. على سبيل المثال، في أبريل، ساهمت مديرتنا إيناس عصمان في مناقشة افتراضية عبر النت أجراها معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط حول مستقبل التظاهرات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك بعد 10 سنوات من حركة الاحتجاجات 2010-2011. في أغسطس، شارك الباحث القانوني ألكسيس ثيري في ندوة عبر الإنترنت نظمتها ريدريس حول كفاح ضحايا الاختفاء القسري في إفريقيا من أجل الحصول على العدالة والحقيقة والتعويضات. في ديسمبر، تحدث زميلنا القانوني رمزي قيس في مؤتمر القسط السنوي حول التحديات وسبل المساءلة في شبه الجزيرة العربية.

3 الحملات الرقمية

في عام 2021، واصلنا تسليط الضوء على قصص الضحايا من خلال الإعلان عن قضاياهم ومشاركتها على موقعنا الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، لزيادة الوعي حول محنتهم مع عامة الناس داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وخارجها. على سبيل المثال، احتفلنا بيوم المرأة ويوم حرية الصحافة واليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري من خلال الإعلان عن قضايا المدافعات عن حقوق المرأة والصحفيين وضحايا الاختفاء. علاوة على ذلك، شاركنا في حملات وسائل التواصل الاجتماعي لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان في بعض البلدان أو حول بعض القضايا الموضوعية.

مقر الإنتربول في ليون © ماسيماليانو ماريانى، مُرخصة بموجب CC BY-SA 3.0

في دائرة الإهتمام

المنظمات غير الحكومية تستنكر ترشح الإمارات لرئاسة الإنتربول

خلال فترة الانتخابات لرئاسة الإنتربول في نوفمبر 2021، والتي فاز بها المرشح الإماراتي أحمد الريسي، بادرت منّا لحقوق الإنسان وساهمت في عدد من النشاطات المشتركة للتنديد بالتأثير السلبي لهذا التعيين على المنظمة وكذلك احترام حقوق الإنسان في الإمارات والعالم.

بادرنا في رسالة مشتركة مع منظمات غير حكومية إلى شركة علاقات عامة مقرها المملكة المتحدة، Project Associates، والتي تم توظيفها للترويج لترشيح الريسي لرئاسة الإنتربول، مطالبين إياها بإنهاء عقدها مع الريسي والإمارات العربية المتحدة. تم إرسال الرسالة إلى Project Associates من خلال آلية استجابة الشركات لمرصد الأعمال وحقوق الإنسان، ولكن لم ترد الشركة بعد على هذه الرسالة.

مع المركز الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان، قمنا بإعداد رسالة تم تعميمها على أعضاء البرلمان الأوروبي. نتيجة لذلك، في 19 نوفمبر 2021، أرسل 45 عضواً من أعضاء البرلمان الأوروبي رسالة إلى جوزيب بوريل، الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي، للتعبير عن قلقهم بشأن ترشيح الريسي.

في نوفمبر، تحدثنا في ندوة عبر الإنترنت لمناقشة انتخابات الإنتربول مع عضو في البرلمان الألماني، وضحية التعذيب في الإمارات العربية المتحدة ومحاميه البريطاني. تم بث الندوة عبر الإنترنت مباشرة على قنواتنا على التويتر و اليوتيوب.

أخيرًا، في أعقاب انتخاب الريسي كرئيس للإنتربول، أعددنا رسالة إلى الأمين العام للإنتربول مع 14 منظمة أخرى لحقوق الإنسان، معتبرين أن هذا سيضر بشدة بسمعة الإنتربول ويقوض قدرتها على تنفيذ مهمتها بفعالية و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أكدنا أن هذا يبعث برسالة تقشعر لها الأبدان مفادها أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية يمكن أن يرأسها ممثل نظام استبدادي متهم هو نفسه بالتعذيب.

أدت نشاطاتنا بشأن الإنتربول إلى تغطية إعلامية كبيرة، بما في ذلك من خلال وكالة أنباء أسوشيتد برس و لوريون لوجور و لوموند و راديو فرنسا الدولي. كما أجري مقابلة مع مديرتنا عبر إذاعة سويس روماندي السويسري.

4 المشاركة الرقمية

2021 بالأرقام

195,656
صفحة تم زيارتها على موقعنا

4,350,000+
إنطباع عن التغريدات

109,863
مستخدماً زاروا موقعنا على الإنترنت، بما في ذلك **61,149** من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

54%
زيادة في المتابعين على تويتر

45
بيان موجز متعلق بالضحايا الجدد نشرعلى موقعنا

33%
زيادة متابعين الفيسبوك

على مدار العام، تمت مقابلة أعضاء فريق منّا لحقوق الإنسان وإقتباسهم في العديد من المنشورات بما في ذلك الناطقة باللغة الإنجليزية، العربي الجديد، و وكالة أنباء أسوشيتد برس، و ميدل إيست آي، و رويترز، وراديو فرنسا الدولي. وبالنسبة لكل من المنشورات الناطقة باللغة الفرنسية لوموند، إنترلينيي، لوريون لوجور، سويس إنفو، ويابلادي ؛ ودويتشه فيله الناطقة بالألمانية. بالإضافة إلى ذلك، تم الاستشهاد بنا في قنوات الجزيرة الناطقة بالعربية، وبي بي سي العربية، ودويتشه فيله الناطقة بالعربية، وعربي 21، والحرة، ومرآة البحرين، وإندبندنت عربية.

نشر فريقنا أيضًا مقالات رأي في وسائل الإعلام التالية:

رمزي قيس، "مشروع قانون الجرائم الإلكترونية في العراق يعرض حرية التعبير لخطر جسيم"، ميدل إيست آي، 21 يناير 2021.

إيناس عصمان، "الجزائر: الربيع العربي المتأخر"، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، 9 فبراير 2021.

إيناس عصمان، "يجب أن يكون هناك حق وإنصاف لمختفي الجزائر"، الجزيرة، 3 مارس 2021.

رمزي قيس، "مشروع القانون العراقي يضع قيودًا غير ضرورية على الحق في الاحتجاج»، ميدل إيست آي، 15 أبريل 2021.

رمزي قيس، " سليمان الدويش: ضُرب على يد محمد بن سلمان ثم اختفى"، الديمقراطية الآن للعالم العربي، صفحة الديمقراطية في المنفى، 5 مايو 2021.

ليندا بيرغاور، "حماية ضحايا الاختفاء القسري في العراق"، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، 30 أغسطس 2021.

قائمة المنشورات

التقارير القطرية

تقرير تقييم المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، فبراير 2021.

التصدي لممارسات الاختفاء القسري خلال «العقد الأسود» في الجزائر - ورقة سياسة عامة، فبراير 2021.

تقرير مشترك من منّا لحقوق الإنسان و ريبريف و المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب - المراجعة الدورية الثالثة للسعودية، يونيو 2021.

التقارير المواضيعية

التقرير المقدم لعام 2021 إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حالات التخويف والانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة، مايو 2021.

مذكرة مشتركة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز إجراء المتابعة فيما يتعلق بالآراء بشأن البلاغات الفردية، نوفمبر 2021.

منّا لحقوق الإنسان

منّا لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية للمناصرة القانونية ومقرها جنيف، تدافع عن الحقوق الأساسية والحريات وتعززها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. باعتماد نهج شامل ، نعمل على المستويين الفردي والهيكلي. نحن نمثل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام آليات القانون الدولي. من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات ، فإننا نحدد الأنماط والأسباب الجذرية للانتهاكات على أرض الواقع، ونلفت انتباه المعنيين إلى القضايا الرئيسية للمطالبة بإصلاح القوانين والسياسات.

التويتر: https://twitter.com/MENA_Rights

الفايسبوك: https://www.facebook.com/MENARightsGrp

لينكد إن: https://www.linkedin.com/company/mena-rights-group

لمزيد من المعلومات حول عملنا ، أو أي قضايا تم تناولها في هذا التقرير ،

يرجى زيارة موقعنا على الإنترنت: https://www.menarights.org/ar

تبرع الآن لدعم عملنا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الشرق الأوسط

وشمال إفريقيا: https://menarights.org/ar/support-us